كان به وهو مما يعجز به عن الوطء امر ان يفيء بلسانه فيقول متى قدرت
جامعتك ثم متى قدر وطئ او طلق وتمهل لصلاة فرض وتغد وهضم ونوم
عن نعاس وتحلل من احرام ونحوه بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام
لا لصوم فان لم يبق عذر وطلبت ولو امة الفيئة وهي الجماع لزم القادر
مع حل وطئها وتطالب غير مكلفة اذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد
ويؤمر بطلاق من علق الثلاث بوطئها ويحرم ومتى اولج وتم او لبث لحقه نسبه
ولزمه المهر ولا حد وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه كفي حيض او نفاس
او احرام او صيام فرض من احدهما ويكفر وادنى ما يكفي تغييب الحشفة او
قدرها ولو من مكره وناس وجاهل ونائم ومجنون او ادخل ذكر نائم ولا كفارة
فيهن في القبل فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج او في دبر وان لم يف واعفته
سقط حقها كعفوها بعد زمن العنة والا امر ان يطلق ولا يبين برجعي فان ابى
طلق حاكم عليه طلقة او ثلاثا او فسخ وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وان ادعى
بقاء المدة او وطئها وهي ثيب قبل وان ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت
والا قبل وعليه اليمين فيهن

كتاب الظهار

وهو ان يشبه
امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه ولو الى امد او بعضو منها او بذكر او بعضو
منه ولو بغير عربية واعتقد الحل مجوسي كأنت او يدك او وجهك او اذنك
كظهر او بطن او راس او عين امي او عمتي او خالتي او حماتي او اخت زوجتي او عمتها
او خالتها او اجنبية او ابي او اخي او اجنبي او زيد او رجل ولا يدين وانت كظهر
امي طالق او عكسه يلزمانه وانت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل
امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما وانت امي
او كامي او مثل امي ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي حرام ظهار ولو
نوى طلاقا او يمينا لا ان زاد ان شاء الله او سبق بها وانا مظاهر او علي او يلزمني
الظهار او الحرام او ما عليك حرام او كظهر رجل مع نية او قرينة ظهار والا فلغو
كامي او اختي او امرأتي او مثلها وكانت علي كظهر البهيمة ووجهي من وجهك
حرام وكالاضافة الى شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع وبصر

ولا

ولا ظهار ان قالت لزوجها او علقت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهرا
وعليها كفارته والتمكين قبله ويكره دعاء احدهما الاخر بما يختص بذي
رحم كابي وامي واخي واختي

فصل

ويصح من كل من يصح طلاقه ويكفر
كافر بمال ومن كل زوجة لا من امته او ام ولده ويكفر كيمين حنث وان نجزه
لاجنبية او علقه بتزويجها او قال انت علي حرام ونوى ابدا صح ظهارا لا ان
اطلق او نوى اذن ويقبل حكما ويصح الظهار منجزا ومعلقا فمن حلف به او
بطلاق او عتق وحنث لزمه ومطلقا وموقتا كانت علي كظهر امي شهر
رمضان ان وطئ فيه كفر والا زال ويحرم على مظاهر ومظاهر منها
وطء ودواعيه قبل تكفير ولو باطعام بخلاف كفارة يمين وتثبت في ذمته
بالعود وهو الوطء ولو من مجنون لا من مكره ونائم مكلف ثم لا يطأ حتى ويأثم
يكفر وتجزئه واحدة لتكرر ظهار من واحدة قبل تكفير ولو بمجالس او اراد
استئنافا وكذا من نساء بكلمة وبكلمات لكل كفارة ويلزم اخراج بعزم على
وطء وتجزي قبله وان اشترى زوجته او بانت قبل الوطء ثم اعادها مطلقا
فظهاره بحاله وان مات احدهما قبله سقطت

فصل

وكفارته وكفارة
وطء نهار رمضان على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الا انه لا يجب فيه
اطعام والمعتبر فيها وقت وجوب كحد وقود وامكان الاداء مبني على
زكاة فلو اعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق
ويجزئه ولا يلزم عتق الا لمالك رقبة ولو مشتبهة برقاب غيره فيعتق رقبة
ثم يقرع بين الرقاب فيخرج من قرع او لمن تمكنه بثمن مثلها او مع زيادة لا تجحف
او نسيئة وله مال غائب او دين مؤجل لا هبة وتفضل عما يحتاجه من
ادنى مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه او لعجزه ومركوب
وعرض بذلة وكتب علم يحتاج اليها وثياب تجمل وكفايته ومن يمونه
دائما وراس ماله كذلك ووفاء دين ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم
ونحوه وامكن بيعه وشري صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه فلو تعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)